

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

مذكرة عمل

ع 30 عدد بتاريخ 20 افريل 2001

ع 21 عدد بتاريخ 17 افريل 2001

من وزيرى الداخلية والصحة العمومية
إلى السادة

- الولاية ،
- رؤساء البلديات ،
- كافة وحدات الأمن والحرس الوطني ،
- مديري الإدارات الجهوية للصحة العمومية ،

الموضوع : - حول الإجراءات الوقائية الصحية بالمواخير.

في إطار مزيد الحرص على تدعيم الرعاية الصحية لجميع الفئات الإجتماعية ومواكبة للإجراءات الوقائية الصحية التي فرضتها التطورات الحاصلة خاصة على صعيد الأمراض المنقولة جنسياً، دمت الضرورة إلى إتخاذ التدابير والإجراءات الآتي ذكرها بالمواخير والتي تتلاءم والتقدم العلمي في المجال الطبّي :

1 إجراءات الصحة والنظافة الواجب توفرها بدور

البغاء العلني :

تلتزم المشرفات على دور البغاء العلني ومساعدتهن ب :

- السهر على ضمان تهوية ملائمة للغرف والقاعات وتوابع المجلات ،

- السهر على النظافة المستمرة للمجلات ،

- الإمتثال الكامل لتراتيب النظافة والصحة المتخذة من طرف الهياكل الإدارية والبلدية ذات النظر ،

- السهر على إلصاق كل الإعلانات وتوزيع الدعائم التثقيفية والمناشير التي تسلّمها لهن الهياكل ذات النظر والمتضمنة لتوصيات وقائية أو لرسائل تحسيسية ،

- وضع الوسائل الوقائية على ذمة الحرفاء والموسسات وخاصة منها العازل والتي توصى بها المصالح ذات النظر التابعة لوزارة الصحة العمومية أو للبلدية المعنية .

- إلتزام المشرفات بالحضور بانفسهن وإلزام الموسسات العاملات تحت إشرافهن في دور البغاء بالحضور بصفة منتظمة مرة في الشهر وفي اليوم والساعة المحددين بالإتفاق بين مركز الأمن العمومي والإدارة الجهوية للصحة العمومية ذاتي النظر لإجراء الفحص الطبي من قبل طبيب أخصائي للصحة العمومية في أمراض النساء أو الأمراض الجلدية بمؤسسة استشفائية عمومية معينة من قبل الهيكلين سالف الذكر.

- الخضوع إلى كشف مخبري شهري يُجرى في مخبر استشفائي عمومي بطلب من الطبيب الأخصائي المباشر المعين ويتضمن وجوبا : اختبارا مصليا لفيروس السيدا واختبارا مصليا لفيروس التهاب الكبد صنف " ب " لغير الملقحات ضد هذا الفيروس واختبارا مصليا لمرض الزهري (السيفيليس) .

- الخضوع إلى مسح سنوي لعنق الرحم في نفس السياق .

- عدم السماح لاية نزيلة جديدة بتعاطي نشاطها قبل أن تخضع للفحص الطبي والاختبارات المصلية المذكورة أعلاه .

- عدم السماح للموسسات اللاتي لم يعرضن أنفسهن على المراقبة الطبية والمصلية الشهرية من قبل الأخصائي المراقب للصحة العمومية بتعاطي نشاطهن حتى يقمن بالمراقبة المذكورة .

II الإجراءات الواجب إتخاذها بعد إتمام الفحوصات

والإختبارات الطبيّة السالفة الذكر:

1- إذا كان الإختبار المتعلّق بفيروس السيدا إيجابياً ، تعفى المعنية بالأمر من شغلها وتوجّه إلى إحدى الأقسام الطبيّة الجامعية للأمراض الجرثومية للعلاج والمتابعة .

2 - إذا كان الإختبار المصلي المتعلّق بفيروس التهاب الكبد صنف " ب " إيجابياً ، تمنح المعنية رخصة مرضيّة مؤقتة وتوجّه إلى إحدى الأقسام المختصة في أمراض المعدة والأمعاء في المستشفيات العمومية للعلاج ولمزيد الإحاطة والمتابعة .

ولا يسمح للمعنية بالأمر مباشرة نشاطها ثانية إلا بعد الإستظهار بشهادة طبيّة من الطبيب الأخصائي للصحة العمومية في أمراض المعدة والأمعاء ، يثبت فيها انعدام خطر نشر العدوى بهذا الفيروس لديها .

3 - إذا كان الإختبار المصلي المتعلّق بفيروس التهاب الكبد صنف " ب " سلبياً ، يتعيّن على الطبيب المباشر أن يلزم المعنية باللقاح ضدّ هذا الفيروس حسب الرزنامة المعمول بها وإذا أتمت تلاميذها ، تعفى من الإختبار المصلي الشهري حول فيروس التهاب الكبد صنف " ب " شريطة أن تتناول جرعة تذكير من هذا اللقاح كلّ خمس سنوات .

4 - إذا كان الإختبار المصلي المتعلّق بالزهري (السيفيليس) إيجابياً على مستوى VRDL + TPHA ، تمنح المعنية بالأمر رخصة مرضيّة مؤقتة حتى تنهى علاجها وتستظهر بعد ذلك بشهادة طبيّة من نفس الطبيب الأخصائي المعين تثبت شفاءها .

5 - إذا كان مسح عنق الرّحم إيجابياً سواء لجرثومة HPV أو لوجود خلايا سرطانيّة ، تعفى المعنية بالأمر من مباشرة نشاطها مؤقتاً . وتوجّه إلى طبيب أخصائي للصحة العمومية في أمراض النساء إذا كان طبيبها المباشر أخصائياً في الأمراض الجلدية . ولا يمكنها العودة إلى نشاطها إلا بعد الإستظهار بشهادة طبيّة تثبت شفاءها .

وفي صورة إصابة المشرفات أو مساعداتهن أو المومسات بأمراض
تخرج عن نطاق المراقبة الصحية الشهرية يمكن لهنّ عيادة الطبيب الذي
يخترنه والإستظهار بشهادة طبية من لدنه إلى الطبيب المراقب الذي يبيت في
توقيت العودة إلى نشاطهنّ .

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة ، فالمرغوب السهر على
تطبيق مذكرة العمل هذه بكامل العناية والحزم .

تونس في :

وزير الصحة العمومية


عبد الكريم الزبيدي

وزير الداخلية


عبد الله الكعبي